بحث كون المسند جملة

الطرعا توجه الالفاظ على ان مذهب الكوفيه ان الخبر يجب ان يكون مشتقا او في معناه
قوله فعلى هذا اعنى التقوى الخ قيل عليه تخصيص الضمير المذكور في التعليل بما يستتر
الفعل تعسف بلا دليل وان المذكور فيه هو الضمير مطلقا ولا دليل في الكلام على ذكر
المسند ويمكن ان يقال ان فهم ذكر المسند من جملة ما يفيد التقوى مقابلا للتشبيه
فانه لولا ذكر المسند لم يكن فرق بين زيد ضربته وزيد ضربت اباه او ضرب ابوه
في افاده التقوى مع ان الاخير سببى فيلزم دخول السببى فيما يفيد التقوى ويلزم
جعل الاخص قسيما للاعم قوله واما على ما ذكره الشيخ قال المحقق هذا المعنى الذى ذكر الشيخ
انه يفيد التقوى مشترك بين اخبار المبتدا اذا تاخرت عنه سواء كانت جملا او مفردات
فلا تعلق له بضابط كون الخبر جملة فالتعويل هنالك على باقى المفتاح قيل لا يخفى ان الكلام بعد
التوطيه والتمهيد نعم مثل ان زيدا قائم وما زيد بقائم وكان زيد قائما وامثالها
فلا توقف افاده ذلك على التعرية عن العوامل ولعل غرض الشيخ ليس تخصيص في التجرد عن
العوامل اللفظية ويمكن ان يقال ان المراد بالعوامل في قوله لا يوتى به مجردا عن العوامل
الفرد الكامل منها اعنى العاملة في اللفظ والمعنى التي ليس للمبتدا والخبر معها ملاحظة بمعناها
الاصلى بالكليه فالصورة المذكورة داخلة في قوله تعرى عن العوامل دخولا اوليا ثم ان
مقتضى قول الشيخ ان لا يكون نحو في الدار زيد مفيدا للتقوى فيكون بين ما ذهب اليه وما
ذهب اليه السكاكى عموم من وجه لاجتماعهما في نحو زيد قائم ووجود التقوى عند الشيخ
في نحو ~~في الدار~~ دون السكاكى في نحو زيد قائم وعند السكاكى دون الشيخ في نحو في الدار
زيد قوله للدوام والثبات ليس كل جملة اسمية تفيد الثبات والدوام على ما ذكره
الشارح ولا مطلقا لثبوت على ما سبق عن المحقق بل التي ليس خبرها جملة فعلية اما التي
خبرها جملة فعلية فيفيد التجدد كما صرح به في الشرح قوله وقيل باسم الفاعل في الشرح
ان الاتصاف هو ان المفهوم من قولنا زيد في الدار ثابت فيها او مستقر لا ثبت
او استقر قوله لان الاصل في الخبر ان يكون مفردا والحكم الايهام الوضيع على هذا
فليرجع الى شرحه للكافيه قوله لكان اصوب قيل يمكن حمل الضمير اعنى هي راجعا
الى الظروف المدلول عليها بقوله وظرفيتها اى كون المسند جملة ظرفية على القول
الاصح واما من يقدر الظرف باسم الفاعل كما هو القول الذى هو غير اصح فليس عنده
مسند هو جملة ظرفية وكان الشارح اشار بقوله لكان اصوب الى ان قول

المصنف

وكلا يشعر ان يقال قوله على الاصح متعلق بقوله ظرفيتها

المصنف ايضا صواب وكانه لقبوله التاويل ويشير اليه ايضا قوله ظاهر عبارته
ففي ههنا شئ وهو ان المفهوم من الشرح ان المصنف لو قال اذ الظرف مقدر بالفعل لكان
الظاهر صحيحا لانه في منزلة قولهم الظرف مقدر بالجملة ومعناه انه كعمل في التقدير جملة لا
مفردا فيكون المعنى حينئذ ان الظرف كعمل في التقدير فعلا وهو فاسد بل هو في التقدير
فعل وفاعل فيحمل المصنف عبارته الى تلك العبارة التي استصوبها الشارح انما يدفع
الفساد الذى ذكره ههنا لا الفساد الاخر الذى ذكره في الشرح ويمكن ان يقال
ان الذى في الشرح مندفع بان يكون المراد بالفعل في عبارة المصنف هو الفعل مع فاعله
وقد ذكر الشارح نفسه انه كثيرا ما يقال للفعل مع ضميره المتصل به فعل فبنى ههنا
على التحقيق من عدم مروره بذلك الاعتراض قوله لا فيها غول في الصحاح غاله الشئ
واغتاله اذا اخذه من حيث لم يدر وقوله تعالى لا فيها غول اى ليس فيها غائلة الصداع
لانه قال في موضع اخر لا يصدعون عنها ولا ينزفون قوله فلت المقصود جوز الشارح
جعل حرف النفي جزءا من الموضوع او من المحمول وكانه انما جعله جزءا ولم يجعل القضية
سالبة قصدا الى ان يكون المصرح به من جزئي التخصيص هو الاثبات كما هو في اكثر
الصور ولا حاجة اليه كما سبق ثم ان قياس ما ذكره في الشرح من الفرق بين ما
انا قلت هذا وانا ما قلت هذا ان يقال ههنا تقديم الظرف والايلاء حرف
النفي يقتضي النزاع في قول ثابت وقع خطأ او شك في محله فاذا نما يجليه جوز الاخرة
له بعد محله ما يقابلها يعني جوز الدنيا والا فما الفرق بين هذا وبين ما انا قلت
كذا ذكره المحقق فيشكل الفرق بان الفاصل هنا هو الظرف المسند الذى حقه التاخير
وفي ما انا قلت هذا هو المسند اليه الذى ليس له حقيقة في التاخير فيمكن ان يحمل القول
فيما نحن فيه كانه ولي حرف النفي لضعف الفاصل قوله نفي جوز الجنة ادخل الباقي جوز
الجنة وفي جوز الدنيا ومعلوم ان ليس عدم الغول متصفا بالمقصور عليه في جوز الجنة فالمقصور
عليه حقيقة هو الصفة اى الكون في جوز الجنة ولا حاجة الى ذكر الاتصاف حينئذ
لكن لما لم يكن معنى الوصفية في الظرف الواقع خبرا ظاهرا صرح بذكر الاتصاف
تنبيها على ان الظرف يتضمن معنى متصفا به المبتدا اعنى الكون والحصول في جوز الجنة
والمقصود دفع توهم كون المقصور عليه الظرف حقيقة فيكون من قصر الصفة على
الموصوف قوله كما توهمه بعضهم وذلك لانه يلزم من عكسه الخروج عن القانون

بحث تاخير المسند

اى الغائلة كالخمار غاله يغوله اذا اهلكه وابطله

Copyright © King Saud University